



في الإنجاز أثناء فترة الضمان. توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن ان تمنحها البنوك التمويل الصفقات العمومية وهي: 1. قرض تمويل المسبق : 2. تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة : عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، 3. تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة : 3.2. الخصم التجاري : وتعتبر عملية الخصم فرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن، وسميت هذه العملية بالخصم لأن المبلغ الذي يستفيد منه البنك يقطع مباشرة من مبلغ الورقة، هو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود علي عائق الزبون في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، بحيث يمنحالبنك ثقته وتأكيد به معرفة الوضعية المالية لعميله ولكن في حالة عدم الوفاء هذا العميل بالدين يكون البنك في حرمت أي التزام. بإمكان البنك إن يمنح قروض من نوع آخر هي ذات طابع شخصي بشكل عام و هدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد ( الزبائن).

● المبحث الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار ● المطلب الاول : مفهوم القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار أو على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية وعليه فلاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويعطي هذا الأمر في حد ذاته فكرة حول كيفية تسديد القرض المستعمل في التمويل ويعتبر تحقيق الأرباح من وراء هذا الاستثمار من الضمانات الأساسية التي تسهل عملية التسديد فيما بعد، ● المطلب الثاني: أنواع القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار 1. عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات : يستم تميز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، 1.1. القروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوي المركز المالي للمقترض، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع (07) سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرون (20) سنة، إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة علي سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم تسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار. ومن خلال هذا التعريف نستنتج خصائص الائتمان الإيجاري الأساسية : وإنما تقوم بالدفع علي أقساط تسمى ثمن الإيجار وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن الشراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة، في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا، وإما أنها تشتري نهائيا هذا الأصل بلفيئة المتبقية المنصوص عليها في العقد، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية القانونية للأصل إلى المؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الاستعمال، وإما الخيار الأخير وهو أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضا عن شراء الأصل، عملية الائتمان الإيجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل في هذه العلاقة، وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفع لمنه بالكامل، فقد تم اعتمادها في التمويل بطريقة رسمية وتم تقنينها بواسطة الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.